* قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين للاعتراف بالوضع الاقليمى لمكتب مجلس السكان الدولى فى مصر الموقعين من حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس السكان الدولى بتاريخ ٢/٨/١٩٩٤ و ٣/٨/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قـــرر :

(مـــادة وحـــيـــدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين للاعتراف بالوضع الاقليمى لمكتب مجلس السكان الدولى فى مصر ، الموقعين من حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس السكان الدولى بتاريخ ٢/٨/١٩٩٤ و ٣/٨/١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م .

---

* وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

١٩٩٤/٨/٣

الدكتور / ماهر **مهران**

وزيـر السكان والأسـرة

كورنيش النيل - القاهرة

سيادة الوزير الدكتور / **ماهر مهران**

تحية طيبة .. وبعد ،

بالإشارة إلى الخطاب الوارد إلينا من سيادتكم بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢ ، والذى نص على:

« بالإشـارة إلى خطابكم المؤرخ ١٩٩٣/٨/١١ والمتعلق بطلب مجلس السكان الاعتراف بالوضع الاقليمى لمكتبه فى مصر .. يسرنى أن أخطركم بأن حكومة جمهورية مصر العربية قد وافقت على الاعتراف للمكتب بهذا الوضع ، وذلك وفقا للشروط التالية:

اولا : يقوم المجلس - وفقا لموارده الدولية ومجالات عمله - بتقديم مساعدات فنية فى الموضوعات المتعلقة بالسياسة السكانية ، التعليم ، تقييم البرامج ، التدريب ، الدراسات الاجتماعية والصحية والعلمية المتعلقة بالسكان والتنمية ، وذلك فى إطار القوانين المصرية المعمول بها ولوائح المجلس .

ويجوز للمجلس ممارسة نشاطاته وتقديم المساعدات فى المجالات المشار إليها عاليه بالاشتراك مع جهات حكومية ، والمنظمات الخاصة المصرية ذات الكيان القانونى المسجل لدى السلطة المختصة .

ثانيا : يجوز للمجلس تقديم مساعدات بشكل أو أكثر من الأشكال الآتية : أساتذة ، خبراء ومستشارين فنيين لمدة محددة ، بعثات تدريبية فى مجالات محددة ولمدة محددة ،

معدات وأدوات لازمة لأغراض التدريب والتجربة ، دراسات وأبحاث تقييمية وتنفيذ مشروعات رائدة ، منح لأشخاص أو هيئات لأغراض علمية ، مؤلفات ، مجلات دورية ، وثائق ، معلومات خاصة ، حقوق مؤلف ، وتراخيص خاصة بمشروعات علمية أو أى شكل آخر من أشكال المساعدات العلمية والفنية .. ، بما فى ذلك برامج سمعية ومرئية وندوات ومؤتمرات. وحتى تكون الحكومة على علم تام بأنشطة المجلس ، فسوف يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوى عن أنشطته وبرنامج خطته إلى وزارة السكان والأسرة .

ثالثا : يوافق المجلس من خلال برامجه على تدريب وتشجيع مواطنين مصريين ، وعلى تعيين موظفين مصريين لإدارة برامجه فى مصر . ويجوز للمجلس الاستعانة بأجانب مؤهلين للقيام بمهام محددة مرتبطة ببرامجه العلمية والفنية .

رابعا : تعترف الحكومة بالوضع الإقليمى لمكتب المجلس فى مصر والذى يعتبر مسئولا عن الإشراف على أنشطة المجلس فى غرب آسيا وشمال أفريقيا . وسوف تقوم الحكومة بتسهيل زيارة مصر للأشخاص ذات الوضع القانونى السليم ، وذلك لحضور المؤتمرات والندوات وتقديم الاستشارات العلمية ، وكذلك تسهيل دخول وخروج ممثلى المجلس وبالقدر اللازم لمباشرة مهامهم

خامسا : يؤسس المجلس مقرا دائما ملائما فى جمهورية مصر العربية يرأسه ممثل مفوض من قبل المجلس . وتعفى الأثاثات والأدوات اللازمة لتأسيس المقر ، والتى يقوم المجلس بشرائها لممارسة أنشطته ، من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات « فى إطار نظام الموقوفات » ويسرى هذا الإعفاء فى حالة التصرف فى هذه الأثاثات والأدوات بالبيع لهيئة أو شخص يتمتع بذات الإعفاء . ومن المتفق عليه أنه سيتم سداد أية ضرائب مبيعات ورسوم جمركية مستحقة على هذه الأدوات والأثاثات فى حالة بيعها أو إعادة بيعها إلى أى شخص أو هيئة أخرى فى مصر .

يجوز للمجلس أيضا تعيين خبير فنى أو أكثر بمقر مكتب المجلس ، وذلك لمعاونة ممثل المجلس فى أداء مهامه . ويتحمل المجلس جميع المصروفات والمرتبات وبدلات الانتقال الخاصة بهم سواء فى جمهورية مصر العربية أو خارجها

وسوف تمنح الحكومة ممثل المجلس غير المصرى وكذلك الخبراء الأجانب الحق فى الاستيراد - للاستعمال الشخصى - أدواتهم المنزلية الخاصة بالإضافة إلى سيارة واحدة لكل منهم ، خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق أو من تسلمهم العمل لأول مرة ، دون سداد الضرائب الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى ، وذلك فى إطار نظام « الموقوفات » . ولايجوز التصرف فى الأشياء والسيارة التى يتم إدخالها على هذا النحو قبل مضى ثلاث سنوات . وتستحق هذه الرسوم والضرائب فى حالة التصرف فى هذه الأشياء ، بما فى ذلك السيارة ، إلى شخص غير متمتع بالإعفاء .

يحق لممثل المجلس غير المصرى وخبرائه الأجانب - عند رحيلهم من جمهورية مصر العربية - تصدير مستلزماتهم الشخصية المعفاة من الرسوم ، بمقتضى هذا الاتفاق ، إلى الخارج - دون سداد أية رسوم .

وسوف يحتفظ المجلس بقائمة الأدوات والأشياء غير القابلة للاستهلاك المعفاة والخاصة بالمجلس أو بممثله غير المصرى أو خبرائه الأجانب فى مصر .

ويتمتع ممثل المجلس وكذلك خبراؤه الأجانب فى مصر بالإعفاء من جميع الضرائب المصرية على الدخل ؛ سواء تلك المتعلقة بالمرتبات أو بأى دخل آخر يحصلون عليه من المجلس .

سادسا : سوف تقوم وزارة السكان والأسرة بدور جهاز الاتصال مع الجهات الحكومية الأخرى وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية اللازمة ، ويظل الاتفاق ساريا لمدة خمس سنوات ، ويتم تجديده تلقائيا لمدد مماثلة ، مـالـم يخطر أحد أطرافه الطرف الآخر كتابة - قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد للانتهاء - بنيته فى إنهاء الاتفاق .

أبرم هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون لكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود أختلاف بين النصين سوف يعتد بالنص الإنجليزى .

فإنه يسعدنى أن أؤكد - نيابة عن مجلس السكان - موافقتنا على الشروط الواردة فى هذا الخطاب .

التوقيع :

د. باربارا إبراهيم

ممثل المجلس لدى غرب آسيا وشمال افريقيا

الدكتورة / باربارا إبراهيم — تحريراً فى ١٩٩٤/٨/٣

ممثل مجلس السكان لغرب آسيا وشمال أفريقيا

تحية طيبة .. وبعد ..

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ١٩٩٣/٨/١١ والمتعلق بطلب مجلس السكان الاعتراف بالوضع الاقليمى لمكتبه فى مصر .. يسرنى أن أخطركم بأن حكومة جمهورية مصر العربية قد وافقت على الاعتراف للمكتب بهذا الوضع ، وذلك وفقا للشروط التالية :

اولا : يقوم المجلس - وفقا لموارده الدولية ومجالات عمله - بتقديم مساعدات فنية فى الموضوعات المتعلقة بالسياسة السكانية ، التعليم ، تقييم البرامج ، التدريب ، الدراسات الاجتماعية والصحية والعلمية المتعلقة بالسكان والتنمية ، وذلك فى إطار القوانين المصرية المعمول بها ولوائح المجلس

ويجوز للمجلس ممارسة نشاطاته وتقديم المساعدات فى المجالات المشار إليها عاليه بالاشتراك مع جهات حكومية ، والمنظمات الخاصة المصرية ذات الكيان القانونى المسجل لدى السلطة المختصة .

ثانيا : يجوز للمجلس تقديم مساعدات بشكل أو أكثر من الأشكال الآتية : أساتذة ، خبراء ومستشارين فنيين لمدة محددة ، بعثات تدريبية فى مجالات محددة ولمدة محددة، معدات وأدوات لازمة لأغراض التدريب والتجربة ، دراسات وأبحاث تقييمية وتنفيذ مشروعات رائدة ، منح لأشخاص أو هيئات لأغراض علمية ، مؤلفات ، مجلات دورية ، وثائق ، معلومات خاصة ، حقوق مؤلف ، وتراخيص خاصة بمشروعات علمية أو أى شكل آخر من أشكال المساعدات العلمية والفنية .. ، بما فى ذلك برامج سمعية ومرئية وندوات

ومؤتمرات. وحتى تكون الحكومة على علم تام بأنشطة المجلس ، فسوف يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوى عن أنشطته وبرنامج خطته إلى وزارة السكان والأسرة .

ثالثا : يوافق المجلس من خلال برامجه على تدريب وتشجيع مواطنين مصريين ، وعلى تعيين موظفين مصريين لإدارة برامجه فى مصر . ويجوز للمجلس الاستعانة بأجانب مؤهلين للقيام بمهام محددة مرتبطة ببرامجه العلمية والفنية .

رابعا : تعترف الحكومة بالوضع الإقليمى لمكتب المجلس فى مصر ، والذى يعتبر مسئولا عن الإشراف على أنشطة المجلس فى غرب آسيا وشمال أفريقيا . وسوف تقوم الحكومة بتسهيل زيارة مصر للأشخاص ذات الوضع القانونى السليم ، وذلك لحضور المؤتمرات والندوات وتقديم الاستشارات العلمية ، وكذلك تسهيل دخول وخروج ممثلى المجلس بالقدر اللازم لمباشرة مهامهم .

خامسا : يؤسس المجلس مقراً دائما ملائما فى جمهورية مصر العربية يرأسه ممثل مفوض من قبل المجلس . وتعفى الأثاثات والأدوات اللازمة لتأسيس المقر ، والتى يقوم المجلس بشرائها لممارسة أنشطته ، من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات « فى إطار نظام الموقوفات » ويسرى هذا الإعفاء فى حالة التصرف فى هذه الأثاثات والأدوات بالبيع لهيئة أو شخص يتمتع بذات الإعفاء . ومن المتفق عليه أنه سيتم سداد أية ضرائب مبيعات ورسوم جمركية مستحقة على هذه الأدوات والأثاثات فى حالة بيعها أو إعادة بيعها إلى أى شخص أو هيئة أخرى فى مصر .

يجوز للمجلس أيضا تعيين خبير فنى أو أكثر بمقر مكتب المجلس ، وذلك لمعاونة ممثل المجلس فى أداء مهامه . ويتحمل المجلس جميع المصروفات والمرتبات وبدلات الانتقال الخاصة بهم ؛ سواء فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .

وسـوف تمنـح الحـكـومـة ممثـل المجلس عـيـر المصـرى وكـذلك الخـبـراء الأجانب الحق فى الاستيراد - للاستعمال الشخصى - أدواتهم المنزلية الخاصة بالإضـافة إلى سيارة واحـدة لكـل منهـم خـلال سـتـة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق أو من تسلمهم العـمـل لأول مـرة ، دون سداد الضرائب الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى ، وذلك فى إطار نظام « الموقوفات » . ولا يجوز التصرف فى الأشياء والسيارة التى يتم إدخالها على هذا النحو قبل مضى ثلاث سنوات . وتستحق هذه الرسوم والضرائب فى حالة التصرف فى هذه الأشياء ، بما فى ذلك السيارة ، إلى شخص غير متمتع بالإعفاء .

يحق لممثل المجلس غير المصرى وخبرائه الأجانب - عند رحيلهم من جمهورية مصر العربية - تصدير مستلزماتهم الشخصية المعفاة من الرسوم بمقتضى هذا الاتفاق إلى الخارج - دون سداد أية رسوم .

وسوف يحتفظ المجلس بقائمة الأدوات والأشياء غير القابلة للاستهلاك المعفاة والخاصة بالمجلس أو بممثله غير المصرى أو خبرائه الأجانب فى مصر .

ويتـمـتـع ممثـل المجـلـس وكـذلك خبـراؤه الأجـانب فى مصر بالإعفاء من جميع الضرائب المصرية على الدخل ؛ سواء تلك المتعلقة بالمرتبات أو بأى دخل آخر يحصلون عليه من المجلس .

سادسا : سوف تقوم وزارة السكان والأسرة بدور جهاز الاتصال مع الجهات الحكومية الأخرى ، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية اللازمة ، ويظل الاتفاق ساريا لمدة خمس سنوات ، ويتم تجديده تلقائيا لمدد مماثلة ، مالم يخطر أحد

أطـرافه الطرف الآخر كتابة - قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد للانتهاء - بنيته فى إنهاء الاتفاق .

إبرم هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون لكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود اختلاف بين النصين ، سوف يعتد بالنص الانجليزى .

التوقيع :

الدكتور / ماهر مهران

وزير الدولة لشئون السكان والأسرة

قـــرار

وزير الخارجية

رقم (٦) لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين الخاصين بالوضع الإقليمى لمكتب مجلس السكان فى مصر ، والموقعين بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس السكان فى مصر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢ ، ١٩٩٤/٨/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحـــيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابان المتبادلان الخاصان بالوضع الإقليمى لمكتب مجلس السكان فى مصر ، والموقعان بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس السكان فى مصر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢ و ١٩٩٤/٨/٣

ويعمل بهما اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/٨

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى